المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقـوق
قسم الحقـوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري

المالية العامة للولاية

إعداد الطالبين
حميدي رياض
حميدي حاج عبدالسلام

تحت إشراف :
د/معاشو نور الدين

لجنة المناقشة

د. مجدوب حشيفة أستاذ محاضر	رئيســـــــــا
د. معاشو نور الدين أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د. زريكي يمينة أستاذ مساعد	مناقشـــــــا

السنة الجامعيـة:

2024/2023

الإهـــداء

الحمدلله الذي جعل لنا من العلم نورا نهتدي به.

اهدي تخرجي الى أول من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي

الى من دأبت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة الى من حصد الاشواك ليحميني ويمهد لي طريق العلم الى سندي في الحياة الى من وجوده ولو في البعد سند هائل لي صاحب القلب الكبير (أبي الحبيب).

الى من كان دعائها سر نجاحي الى من خفتني بتراتيل دعواتها الطاهرة وعلمتني الصمود مهما تبدلت الظروف الى من سهرت الليالي معي الى اغلى ما في الوجود (أمي الغالية)

الى من آثروني على نفسهم الى الذين وقفوا بجانبي وكانوا اول من يساندني والداعم الاول(اخواتي و اخواتي).

والى كل من رافقني وساعدني في هذه المذكرة .

حميـدي رياض

الاهــداء

اشكر ربي الذي وهبني العلم والمعرفة ...وسلاما على خير المرسلين..
اهدي تخرجي الى أول من توجني بالعلم والمعرفة وغرس في حب العلم و التطلع حتى أصل بنفسي الى عنان السماء ...الى صاحب الوجه البشوش والقلب الطيب(ابي ومعلمي)
الى تلك المربية الحنونة التي صبرت على كل هذه السنين لتفخر بي (امي الغالية)
الى اخوتي لكم مني جزيل الشكر والإمتنان
الى جميع أهلي وأصدقائي وأحبتي .
شكرا لكم لوقوفكم معي ومساندتي دائما.

حميدي حاج عبدالسلام

تشكـرات

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان الى الاستاذ المشرف " دكتور نورالدين معاشو" على اشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا، فله منا فائق التقدير والاحترام .
كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

دج: دينار جزائري

د س ن: دون سنة النشر

ع: عدد

مج: مجلد

ص: صفحة

مقدمـــة

تعتبر الجماعات المحلية جزء من النظام العام للدولة، وصورة عاكسة لنشاطاتها ومجهوداتها في المجتمع وللسياسة العامة التي تنتهجها، فالجماعات المحلية تعمل على ترجمة سياسات الدولة في أبعادها التنموية المختلفة، لتحقق بذلك الخدمة العمومية للمواطن، كما تعتبر المحلية أحد الآليات الأساسية في تحقيق هذه التنمية، ولاسيما في بعدها المحلي.

لا يفحص علم المالية نطاق الأنشطة المالية والاقتصادية للدولة فحسب، بل يقدم أيضا إجابة عن كيفية توفير الموارد المالية العامة للدولة و استخدامها في الانفاق الحكومي العام، وكأداة للسياسة المالية لتحقيق الأهداف التي يروج لها المجتمع والدولة.

تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة نظرا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد الفنية المنظمة لتحصيل الإيرادات وصرف النفقات المتعلقة بالهيئات المحلية منها الولاية.

تتمحور مالية الولاية حول جمع الإيرادات وادارة النفقات بكفاءة، تشمل الإيرادات الحكومية مجموعة متنوعة من المصادر مثل الضرائب والرسوم والدخل من الاستثمارات، أما النفقات الحكومية فتشمل الإنفاق مثل التعليم والصحة والبنية التحتية.

تتمثل مالية الولاية في الموارد الداخلية والخارجية التي تعود للولاية ، التي تكون من مصاد ر عدة من الجباية المحلية والإعانات، ومنها استغلال أملاكها ومشاريعها، وكذلك التبرعات التي تحصل من المواطنين نظرا لتمتع السلطة المحلية بذمة مالية مستقلة، وبالتالي تحقيق الديمقراطية الحقيقية.

تتمحور إشكالية البحث في ما هو مفهوم مالية الولاية ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية:

- ما معنى المالية العامة الولاية ؟
- ما هي ميزانية الولاية فيما يتمثل الرقابة عليها ؟

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه مرتبط بالحياة اليومية للمواطن، وفهم الأوضاع المالية للولاية يساعد في استخدام الموارد المالية بكفاءة وفعالية، كما يساعد في وضع ميزانية دقيقة وتجنب الهدر المالي، كما أن الدور الذي تلعبه البلدية بكافة وسائلها المادية والقانونية في تنمية، كونها تجسد مضمون تقريب الإدارة من المواطن.

الهدف من دراسة مالية الولاية أن المالية المحلية تشكل أساس حياة الجماعات الإقليمية عموما الولاية خصوصا إذ تمكنها من أداء مهامها والقيام بوظائفها وضمان استمرارية تقديم خدماتها للمواطنين باعتبارها من المرافق العمومية الحيوية، وقد منحت لها بذلك الاستقلالية المالية والإدارية لتسمح لها باتخاذ قراراتها التي تندرج طبعا ضمن اختصاصاتها - وتمويل مشاريعها التي تنبع من خصوصيات إقليمها وتستجيب لتطلعات قاطنيها من مواردها الخاصة وبكل حرية أي دون أي تأثير أو تدخل للسلطات المركزية.

تعد أداة أساسية لتوجيه السياسات المالية وضمان تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مما ينعكس بشكل إيجابي على جودة حياة المواطنين وتنفيذ الأهداف في بعض الميادين ذات الشأن المحلي، كما أن معرفة مدى وضع الولاية لميزانية متوازنة تتوافق مع الأولويات والاحتياجات المحلية، وتجنب العجز المالي، كذلك مدى مساهمتها في سير الحسن من حيث تخطيط مالي وتحديد مصادر الممكنة للإيرادات والنفقات.

من بين أسباب اختيار الموضوع الدور الهام للمالية العامة للولاية باعتبارها صورة تطبيقية للنظام اللامركزي، ومحاولة معرفة كيف يتم إعداد ميزانية الولاية، وكذا تبيان كيفية الرقابة على ميزانية للولاية.

لإنجاز هذه الدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال تطرق إلي المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالمالية العامة وكذا ميزانية الولاية، والمنهج تحليلي من خلال تطرق إلى دراسة المواد القانونية التي جاء بها مشرع والمتعلقة بميزانية الولاية ومدى تجسيد الرقابة عليها.

ككل بحث لا يخلو من الصعوبات التي تقف عائقا أمام الباحث، وأثناء إعداد هذا البحث تم توقف على جملة من الصعوبات تمثلت في قلة البحوث القانونية المتعلقة بمالية الولاية، وكذلك تشعب واتساع موضوع المالية العامة للولاية وارتباطه بالمجال الإقتصادي.

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، يتم في الفصل الأول إلى ماهية مالية الولاية، يتم تناول فيه مفهوم المالية العامة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني تم تناول مصادر تمويل الولاية، أما الفصل الثاني تم التطرق فيه إلى ميزانية الولاية، تم تناول مفهوم ميزانية الولاية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني تنفيذ الميزانية وآليات الرقابة عليها.

الفصل الأول: ماهية المالية العامة للولاية

إن التمويل المحلي للجماعة المحلية (الولاية) يعبر عن العصب الحساس في تحقيق التنمية المحلية؛ فهو يتعلق بجميع الموارد المالية المتاحة للولاية كجماعة محلية أو التي يمكن أن تتوفر عليها من مصادر مختلفة، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول به، ولتستخدمها في تمويل التنمية المحلية بما ينعكس إيجابا على أفراد المجتمع المحلي بصفة خاصة والمجتمع العام بصفة عامة .

وعليه سيتم التطرق الى في ما هذا الفصل ضمن مبحثين يتم التطرق في المبحث الأول الى مفهوم المالية العامة للولاية، أما المبحث الثاني يتم تناول مصادر تمويل الولاية.

المبحث الأول: مفهوم مالية الولاية

سيتم التطرق في هذا المبحث الى تعريف ونشأة المالية العامة وتطورها أما المطلب الثاني سيتم التطرق الى الولاية.

المطلب الأول: مفهوم المالية العامة

سيتم التطرق في هذا المطلب الى تعريف المالية العامة وكذا الى نشأتها في فرعين يتم التعرف على تعريف المالية العامة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يتم التعرف على نشأتها، أما الفرع الثالث علاقتها ببعض العلوم.

الفرع الأول: تعريف المالية العامة

المالية العامة هي علم مالية الدولة، الذي يتضمن مجموعة من الادوات الاقتصادية الكمية التي يتحقق بمقتضاها أهداف المجتمع وإذا قمنا بتحليل هذا الرأي إقتصاديا، سنجد أنه يتضمن مفهوم علم المالية العام الذي هو جزء من علم الاقتصاد السياسي أي ذلك الذي يتضمن إمتلاك موارد تديرها الدولة من خلال مجموعة من القوانين القادرة على إستغلال طاقة الانسان في العمل والانتاج، مستخدمة في ذلك الادوات الاقتصادية المتمثلة في السياسة المالية والنقدية والرقابة على القطاع الخاص، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[1].

يمكن تعريف المالية العامة بأنها سلوك هيئة التخطيط في الإدارة الشاملة للاقتصاد كمنتج وحيد، وفي توجيه النفقات نحو إشباع الضروريات الاقتصادية والالتزامات السياسية والاجتماعية وتوفير المواد اللازمة لذلك[2].

تعرف أيضا على أنها ذلك "العلم الذي يدرس مجمل نشاطات الدولة التي أصبحت تستخدم تقنيات مالية خاصة كالميزانية، الضرائب، سندات الاستثمار والعمليات النقدية[3].

---

[1] أحمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2012، مصر، ص16

[2] محمد حسين الوادي، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، الاردن، 2007، ص 25.

[3] محمد سلمان سلامة، الادارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2015، ص19

يقصد بالمالية العامة بأنها ذلك العلم الذي يدرس تكييف مستويات الانفاق العام والايرادات العامة –باستخدام الادوات المالية– في توجيه الحياة الاقتصادية لتحقيق الاهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية للدولة في التأثير على نشاط الافراد والجماعات لتحقيق هذه الاهداف[1].

يمكن القول أن المالية العامة هي العلم الذي يتخصص في دراسة كيفية تنظيم النفقات والايرادات العامة، لتحقيق توجهات الدولة فيما يخص أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، خلال فترة معينة.

وبذلك فإن دراسة المالية العامة يعنى بدراسة المفاهيم التالية:

- تحديد حجم الحاجات العامة الواجبة الاشباع؛
- تحديد الوسائل والأدوات التي بموجبها يتم توفير الموارد لإشباع حاجات المجتمع؛
- تحديد تأثير نشاط الدولة على الاقتصاد القومي ككل.

يرتبط مفهوم الحاجات العامة ارتباطا وثيقا بمفهوم المالية العامة، لأنه الاساس الذي تعتمد عليه الدولة لاستهداف الانشطة والطرق التي تلبي حاجات الافراد[2].

بالرغم من وجود اتفاق حول جوهر المالية العامة، إلا أن تحديد مفهومها بدقة يختلف باختلاف الفلسفة والمذهب الفكري الذي يعتمد لتحديد ماهيتها، إلا أن هناك اجماع حول كونها تتعلق بالنشاط المالي للدولة والهيئات العمومية التابعة لها، من خلال الانفاق العمومي، والايرادات المحصل عليها، والتي يتم هيكلتها عن طريق الميزانية العامة، في ظل السياسة المالية للدولة والتي تهدف لتحقيق أهداف معينة تندرج ضمن السياسة العامة للدولة.

ينقسم مصطلح المالية العامة إلى قسمين:

المالية: وتعني الذمة المالية، أي الممتلكات والديون والتي تعني الجانب الدائن، ويتمثل في المداخيل والايرادات، والجانب المدين ويتمثل في الالتزامات والديون.

العامة: تخص مالية السلطات العامة، أي الاشخاص المعنوية العامة القائمة والموجودة بالدولة، ولذا تجمع هذه المعاني كلمة ميزانية الدولة بما تحويه من نفقات وايرادات[3].

---

[1] أبو منصف، مدخل للتنظيم الاداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004 ،ص 8

[2] محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، سوريا، 2013، ص 07.

[3] محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العال، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 08.

يشمل تعريف علم المالية العامة دراسة وتحليل المشاكل المتعلقة بتخصيص وتوجيه الموارد لإشباع الحاجات العامة من خلال ما يسمى بالموازنة العامة للدولة التي تتضمن جانبين هما النفقات العامة والإرادات العامة[1].

تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة نظرا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد الفنية المنظمة لتحصيل الإيرادات وصرف النفقات المتعلقة بالهيئات المحلية منها الولاية.

تتمثل مالية الولاية في الموارد الداخلية والخارجية التي تعود للولاية ، التي تكون من مصاد ر عدة من الجباية المحلية والإعانات، ومنها استغلال أملاكها ومشاريعها، وكذلك التبرعات التي تحصل من المواطنين نظرا لتمتع السلطة المحلية بذمة مالية مستقلة، وبالتالي تحقيق الديمقراطية الحقيقية.

الفرع الثاني: نشأة المالية العامة

التمويل مهم جدا في تحقيق الأهداف الاقتصادية لدرجة أنه، مثل أي أداة اقتصادية أخرى، من المهم جدا أن تكون امرأة تعكس حالة الاقتصاد ودولته، لأنها أداة مهمة تسعى إلى تمويل احتياجات الدولة ويمكن أن تلعب مجموعة متنوعة من الأدوار التي تطورت على مدى الزمن يعكس الوضع في أي بلد لفترة معينة من الزمن.

كانت دولة الفراعنة بمصر والإمبراطورية الرومانية في العصور القديمة تلجأ إلى فرض الجزية على الشعوب المغلوبة، للحصول على موارد تنفق منها على مرافقها العامة، حيث عرفت مصر الفرعونية الضرائب المباشرة وغير المباشرة على المعاملات التجارية وعلى نقل ملكية الأراضي، فقد وجد في تاريخ الفراعنة أن دولتهم كانت تحصل على الضرائب وتنفق الأموال وفق أنظمتهم الخاصة، كما قد أخذ عنهم اليونان بعض هذه الأنظمة وقاموا بتطويرها، كما عرفت الإمبراطورية الرومانية أيضا أنواعا معينة من الضرائب كالضريبة على عقود البيع والضريبة على التركات[2]. هناك أبحاثا هامة تتعلق بمالية الدولة وأصول تنظيمها نجد منها حتى مؤلفات أرسطو وأفلاطون التي خصصت جوانب متعلقة بالمالية العامة

[1] عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الشركة العربية المتحدة للتسويق، جمهورية مصر العربية، 2010، ص 20.

[2] امحمد معيوف، محاضرات في المالية العامة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017، ص 7.

والأصول الواجب اعتمادها لإدارتها دون الخوض في دراستها دراسة معمقة ومستقلة عن الموضوعات الأخرى[1].

أما العرب فلم يكن لديهم قبل الإسلام نظم مالية خاصة حتى جاء الإسلام فوجدت الدولة في القرآن والسنة قواعد مالية واضحة المعالم، حيث استكملت هذه القواعد في الإجتهاد والفقه الإسلامي حتى غدت المالية العامة في الإسلام نظاما متكاملا، حيث شمل بيت المال في الإسلام على إيرادات دورية كالزكاة والخراج، وإيرادات أخرى غير دورية لا تتكرر سنوبا، وفي عهد الخلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر بإنشاء ديوان ببت المال للمسلمين، لقد نظم الإيرادات في عدة بيوت وقسم الإنفاق إلى نوعين، الإنفاق الحكومي وفيه يقسم الإنفاق حسب طبيعة الإيراد، حيث كانت هناك إيرادات معينة لتمول نفقات بذاتها، وحسب حاجة الدول وما تمر به ظروف عرضية أو إستثنائية، والإنفاق الأهلي الذي يستند على مبدأ وقاعدة التكافل أو التضامن الإجتماعي، وأنواعه كثيرة كالصدقات والحسنات والكفارات والوصايا والوقوف، فهذه عبارة عن إنفاقات متممة ومكملة للترابط الإسلامي والإجتماعي في المجتمع الإسلامي[2].

وفي العصور الوسطى، ومع إنهيار الإمبراطورية الرومانية وظهور النظام الإقطاعي من القرن الخامس، وما يميز هذه الحقبة أن المالية العامة إندمجت مع مالية الحاكم الخاصة، أي عدم الفصل بينهما، حيث لم يكن هناك فرق بين النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة وبين النفقات الخاصة اللازمة للحاكم ولأسرته وحاشيته، أما بالنسبة للإيرادات العامة فقد كانت الدولة تحصل على ما تحتاجه من أموال بالإستلاء والمصادرة عن طريق مصادرة السلع والخدمات، واستخدام الأفراد في القيام ببعض الأعمال العامة مجانا وتسخيرهم في خدمته، أما الإنفاق العام فلم يكن هناك تمييز بين المالية الخاصة للحاكم والمالية العامة، فقد كان ينفق على أسرته ورعيته من خلال دمج الميزانيتين[3]، حيث لم يكن للضريبة بالمفهوم

[1] مجدي محمود شهاب، الإقتصاد المالي– نظرية مالية دولية والسياسات المالية للنظام الرأسمالي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1999، ص 07.

[2] أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2000، ص18 20.

[3] محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة، سورية، 2013 ، ص 05.

الفني لها في تلك العصور شأنا يذكر، وكانت الدولة تستمد إيراداتها من أملاك الحاكم التي ينفق من ريعها على نفسه وأسرته ورعيته على حد سواء، ولذلك لم يكن هناك من ضرورة لإثارة قضايا المالية العامة بشكل ملفت إلا في الحالات الإستثنائية وخاصة الحروب، عندما لا تعود وايردات الملك الخاصة كافية لتغطية الأعباء الناجمة عن تلك الحالات، فيضطر الملك إلى فرض ضرائب جديدة على الرعايا ليؤمن من خلالها الأموال اللازمة لتغطية نفقاته الطارئة.

إن مالية الدولة لم تستقر على نفس الوضع الذي إتخذته منذ نشأتها وإنما تطورت بتطور الفكر الإقتصادي[1].

الفرع الثالث: علاقة المالية ببعض العلوم

لكون المالية العامة مظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية في الدول المعاصرة التي تختص بدراسة نواحي السلوك الإنساني، فمن الطبيعي أن تنشأ لها علاقات مع مظاهر الحياة الاجتماعية الأخرى كالاقتصاد والسياسة والاجتماع والإحصاء والقانون والتاريخ وعلم الإدارة والمحاسبة وعلم الأخلاق، ويتطلب فهمها كعلم وبغية توضيح الروابط بين علم المالية والعلوم الأخرى سوف نتناول دراسة هذه الروابط بشيء من الإيجاز.

البند الأول: المالية العامة والاقتصاد

علاقة علم المالية بعلم الاقتصاد من العلاقات الوثيقة جدا، لكونه فرع من فروع علم الاقتصاد ولأنه كما هو معروف يتناول القوانين المتعلقة بالظواهر الاقتصادية، أي العلاقات الاجتماعية التي تأخذ من الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المتعددة، وجوهر النشاط الاقتصادي هو بذل العمل على استخدام الموارد الموضوعة تحت تصرف المجتمع من أجل إشباع الحاجات، فأن الإلمام بمبادئ الاقتصاد يعد شرطا أساسيا لتفهم موضوعات المالية العامة، من إنفاق حك ومي وضرائب وقروض عامة والتي جميعها

[1] إكن لونيس، المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، شعبة العلوم المالية والمحاسبية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية- جميع الشعب-، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2020-2021، ص 07.

تعد أدوات مالية واقتصادية مجتمعة في آن واحد، تستخدمها الدولة في توجيه الاقتصاد للتأثير في مستوى الدخل القومي ومجرى النشاط الاقتصادي، كما إن القواعد العلمية المتعلقة بالمالية العامة تتناول النظام الخاص بالعلاقات المالية للدولة التي تنعكس بشكل فعلي في علاقات اقتصادية عينية.

البند الثاني : المالية العامة والعلوم السياسية

يرى Duverger إن المالية العامة ما هي إلا فرع من فروع العلوم السياسية. كما وثق Daltonالعلاقة بين المالية العامة والعلوم السياسية، حيث يقول أن المالية العامة تقع على الحد الذي يفصل بين السياسة والاقتصاد، فالعلوم السياسية تهتم بدراسة نظام الحكم والعلاقات بين السلطات العامة فيما بينها من جهة وعلاقتها بالمواطنين من جهة أخرى، في حين تبحث المالية العامة في النفقات والإيرادات العامة في إطار هذه السلطات، فارتباطها بالمالية العامة ارتباطا قويا لأنه يتأثر بها ويؤثر فيه الأوضاع الدستورية والإدارية لها أثرها في مالية الدولة العامة، حيث تختلف النفقات والإيرادات العامة في إطار هذه السلطات وحسب ما إذا كانت الدولة " استبدادية أو ديمقراطية أو موحدة (بسيطة) كانت أو تعاقدية (مركبة)" أو تملك نظاما إداريا مركزيا أو لامركزيا.

للظروف المالية أثرا مهما في أوضاع الدولة السياسية واستقرارها. فكم من بلد فقد استقلاله وتعرض لنشوب الثورات والصراعات بسبب اضطراب في مالية وميزانية الدولة العامة.

وضع ميزانية الدولة يعد عملا سياسيا وجميع العمليات المالية ترد في وثائق إحصائية كبيرة، وهذه المعلومات تشكل معطيات ثمينة في سياسة أية حكومة، لان ما تدرجهُ في الميزانية يبين ما أنفقتهُ الدولة على أي نشاط تتدخل فيه، ومنها يتضح التفاوت في الإيرادات والنفقات، وما إذا كانت تميل إلى الإقلال أو الزيادة[1].

[1] سهى بطرس قوجا، متاحة، الرابط الالكتروني التالي https://www.ishtartv.com/viewarticle,63036.html، تاريخ الاطلاع 2023/12/30.

البند الثالث : المالية العامة وعلم المحاسبة

إن العلاقة بين العلمين هي علاقة وثيقة، حيث يستلزم البحث في كثير من موضوعات المالية العامة وخاصة الضرائب الإلمام بأصول المحاسبة والمراجعة وفنونها، وعليه فإن تبويب الميزانية إلى بنود النفقات العامة والإيرادات العامة يخضع للقواعد المحاسبية التي توضع في علم المحاسبة، ومن ناحية أخرى تمد أنواع الميزانيات علم المالية العامة بالمعلومات والإستفادة من وضع هذه الميزانيات (كالميزانية التقديرية، والختامية، والبرامج الأخرى) في رسم السياسات المالية والإقتصادية، وكما أن إعداد الموازنة العامة للدولة وتنفيذها والرقابة على تنفيذها يتطلب إستخدام الفن المحاسبي الدقيق ومن الإلمام بأصول المحاسبة والتدقيق من إستهلاكات وجرد وإحتياطات ومخصصات والحسابات الختامية والميزانيات العمومية للمنشآت التجارية والصناعية وغرها.

وفي نفس السياق، يمكننا أن نفرق بين ثلاثة فئات كبرى للمحاسبة، فالمحاسبة الخاصة هي عراة عن مجموعة من التقنيات التي تتكون من المحاسبة العامة، ومحاسبة تحليلية التي تتقيد بأحكام المخطط الوطني للمحاسبة، أما المحاسبة العمومية فهي مجموعة القواعد المحددة لواجبات ومسؤوليات الإدارات أو الآمرين بالدفع والمحاسبين في تنفيذ القرارات المالية وملاحظة وتتبع عمليات الدولة والجماعات المحلية الأخرى، بينما المحاسبة الوطنية فهي عبارة عن نظام محاسبي إقتصادي كلي يسمح برسم صورة بسيطة للعلاقات والروابط بين مختلف التدفقات المتعلقة بنشاط مختلف الأعوان الإقتصادية التي يكونها مع باقي العالم[1].

البند الرابع : المالية العامة وعلم الإجتماع

العلاقة بين هذين العلمين يتضح في مجال الضرائب، لأنه يترتب على الأخيرة أثار اجتماعية إلى جانب أثارها المالية الصّلة الوثيقة بين النظم المالية والعلوم الاجتماعية Myrdal والاقتصادية تمس طوائف معينة من المواطنين، ويعتقد العلماء بأن المالية والاقتصاد والأخلاق والمعتقدات وغيرها من أنواع السلوك الاجتماعي ظواهر مترابطة ومتداخلة والتأثير بينها متبادل، وان دراستها بشكل منفصل يؤدي إلى نتائج ناقصة. فتوزيع

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 56-57.

الدخل بين فئات المجتمع وفرض الضرائب أمثلة حية للعلاقة بين علم المالية والظواهر الاجتماعية كافة[1].

البند الخامس: المالية العامة وعلم الإحصاء

تتجلى هذه العلاقة من خلال إستخدام الإحصاء في الدراسات المالية، وفي تقييم النشاطات المالية للدولة، فالعلوم الإحصائية أصبحت ضرورية لا يمكن الإستغناء عنها بالنسبة للعلوم المالية فيما يتعلق بدراساتها وتحقيق أهدافها لأن علم الإحصاء يقدم للباحثين صورة واضحة المعالم والزوايا لكافة المظاهر المالية التي يعبر عنها ويقوم بترجمتها وتجسيدها في صورة أرقام و بيانات و إحصائيات بمعنى أن علم المالية العامة يستعين بالإحصاء في التحقيق من مسائل كثيرة تدخل في نطاق النشاط المالي[2].

إن علم الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة من حيث تقدير النفقات العامة والإيرادات العامة، وكذلك دراسة الإحتياجات المالية للقطاعات الوزارية ووضع الأولويات وبرامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية بشكل مدروس ودقيق، وإستطلاع القدرة المالية للعائلات والتجمعات السكانية من أجل تقديم المنح وكذا تحصيل الضرائب وإعادة توزيع فعالة للدخل الوطني ضمن الميزانية العامة للدولة، وعليه لا يمكن الإستغناء عنه في دراسة ورسم المالية العامة للدولة، حيث يتطلب رسمها توافر البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالدخل الوطني، وتوزيع الثروة والدخول بين الأفراد والطبقات في المجتمع، وعدد السكان وتوزيعهم من حيث السن والمناطق الجغرافية المختلفة، وحالة ميزان المدفوعات، وغيرها من الأمور اللازمة لتقرير السياسة المالية الواجبة الإتباع في ظروف معينة ولتحقيق أهداف محددة مسبقا[3].

---

[1] عبد الكريم بوغزالة أمحمد، أستاذ محاضر/جامعة قاصدي مرباح ورقلة، محاضرات في المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية LMD جميع التخصصات، سنة 2016-2017، ص 15.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات المالية العامة، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر ،2010، ص 21.

[3] سوزي عدلي ناشد، المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 12-13.

يعتبر القانون الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف الميادين ومنها الميدان المالي، ولهذا للقانون دور هام في تنظيم العلاقة المالية بين الدولة والأفراد، ولاسيما وأن المال تتعلق به نفس الفرد فلابد وأن يكون هناك قانون بواسطته يمكن للفرد أن يتنازل عن جزء من ماله للمساهمة في الأعباء العامة للدولة.

تعتبر هذه العلاقة علاقة وثيقة جدا كون أغلب القواعد المالية تأخذ شكلا قانونيا، حيث تتضمن الدساتير في أغلب دول العالم الكثير من القواعد المالية خاصة تلك المتعلقة بالضرائب والرسوم، والموازنة العامة من حيث التحضير، والإعتماد، وبالمقابل هناك قواعد مالية تنفيذية والتي يجب أن تصدر في شكل قوانين أو أنظمة، أو تعليمات، فدراسة النظام المالي لأية دولة من دول العالم يجب الرجوع إلى التشريع المالي الذي هو عبار عن مجموعة من القواعد القانونية، التي تنظم شؤون الدولة المالية، وعلى وجه الخصوص دراسة الظواهر المالية العامة من الناحيتين الإقتصادية والإجتماعية وتحديد ما بين تلك الظواهر من صلات وهذا لما لها من مضمون مالي يلزم للموافقة عليه وإجازة الإلتزام بهذه النصوص[1].

المطلب الثاني : الولاية

تمثل اللامركزية مفهوما تنظيميا يهدف إلى تفويض السلطة القرارات إلى مستويات محلية أو إقليم ، بدلا من تركيزها بشكل حصري في السلطة الوطنية المركزية.هذا النهج يعزز المشاركة المجتمعية في صنع القرارات ويقرب الحكم من المواطنين، مما يساعد في تلبية احتياجات السكان المحلية بشكل أكثر فعالية، تتبنى اللامركزية نهجا يتناسب مع التنوع الجغرافي والثقافي للمناطق، وتعزز الديمقراطية والشفافية في إدارة الشؤون العامة ومن أبرز صورها البلدية وعليه وجب التطرق إلى تعريف الولاية في الفرع الأول، وإلى خصائص الولاية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الولاية

عرفت مختلف الدساتير المتعاقبة وكذا القوانين المتعاقبة المنظمة للولاية كجماعة محلية اقليمية ".

[1] شريف رمسيس تكلا، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة، دار الفكر العربي، 1989 ، ص20

البند الأول : التنصيص الدستوري للولاية

تناولت الدساتير التي عرفتها الجزائر كافة الى الجماعات الاقليمية و حدد صورها تطبيقها متمثلة في البلدية والولاية موضوع الدراسة .

لم يتطرق دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر1963 للولاية، حيث نصت المادة 09 منه على" تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها..." دون الإشارة للولاية [1].

أما دستور 1976 نصت المادة 36 من الدستور المؤرخ في22 نوفمبر 1976 منه على : "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية "[2].

كما عرفتها المادة 15 من دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 أنها هي : "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية ....."[3] .

البند الثاني : التنصيص القانوني للولاية كجماعة محلية

عرفت الولاية كجماعة محلية ثلاثة قوانين متتالية منذ الإستقلال ، ابتدأت بموجب الأمر 69-83 المؤرخ في 23 ماي 1969 المعدل و المتمم بالقانون 81-02 المؤرخ في 14 فيفري، يعد هذا الأمر أول قانون منظم للولاية كجماعة اقليمية بعد الإستقلال، عرفها في مادته الأولى منه على أنها " جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي، ولها إختصاصات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية، وهي تكون منطقة إدارية للدولة".

ثم تلاه القانون 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990، الذي جاء بعد التجول الذي عرفته الجزائر بصدور دستور 1989، حيث عرفها في مادته الاولى على أن :" الولاية هي جماعة

---

[1] ستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963،ج ر،ع64 الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر1963.

[2] دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، ع 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في07 جويلية 1976 ج ر، ع 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1979 و بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 ج ر ع 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي1980.

[3] دستور سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر، ع09 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة ، تنشأ الولاية بقانون".

ثم تلاه القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ساري المفعول، والذي عرف الولاية في مادته الأولى:" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة...".

البند الثالث : هيئات الولاية

طبقا للمادة 8 من قانون الولاية تقوم الولاية على هيئتين أساسيتين أولها المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير الولاية وثانيها الوالي باعتباره الهيئة الأولى في الولاية.

أولا : المجلس الشعبي الولائي

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه و رعاية مصالحه.

و يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان والأحزاب أو المترشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين. ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي للفترة الإنتخابية من طرف جميع أعضاء المجلس بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، بخلافه تجري دورة ثانية يتم الإنتخاب فيها بالأغلبية النسبية على أن يعلن رئيسا أكبر المترشحين في حالة تساوي الأصوات كما أشارت إلى ذلك المادة 25 من قانون الولاية.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين يقدمهم كل حزب وتوضع في كل دائرة انتخابية قائمة وحيدة للمترشحين، ويتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35 إلى 53 عضو حيث حسب عدد سكان الولاية[1].

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما انه يمثل "قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "وهو "جهاز مداولة على مستوى الولاية "ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤون ورعاية مصالحهم، من خلال تنفيذ المشاريع في مختلف القطاعات على مستوى الولاية.

ثانيا: الوالي

يعتبر الوالي جهاز نظام عدم التركيز، هو الموظف السامي والوحيد على مستوى المحلي(الولاية) ، عرفه المشرع الجزائري في قانون 12-07 المتعلق بالولاية :" ممثل الدولة على مستوى الولاية "[2]، يعتبر مفوض الحكومة، كما عرف ايضا على انه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية[3].

لم تتطرق قانون 12-07 المتعلق بالولاية الى جانب تعيين الوالي والشروط المطلوبة لمنصبه، فإن الضوابط التي يخضع هلا تعيين الوالي تجد مصدرها في الدستور و القوانين و التنظيم.

ينفرد رئيس الجمهورية وحده بتعيين الولاة ولايجوز ان يفوض ذلك لغيره نظرا لأهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السايسي والإداري، ويكون ذلك بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية.

---

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، جسور النشروالتوزيع، الجزائر، طبعة الأولى، 2010، ص147.

[2] المادة 110 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

[3] عثماني صارة، النظام القانوني للولاية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2017-2018، ص 80.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الولاية

تتمحور المالية العامة للولاية في جوهرها حول جمع الإيرادات وإدارة النفقات بكفاءة، تشمل الإيرادات الحكومية مجموعة متنوعة من المصادر مثل الضرائب والرسوم والدخل من الاستثمارات الحكومية، أما النفقات الحكومية فتشمل إنفاق الحكومة على مختلف البرامج والخدمات العامة مثل التعليم والصحة والبنية التحتية، و عليه تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية، ووفقا للقانون الجزائري، أكد قانون الولاية 12-07 أن والولاية مسئولتان على تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتألف من مداخيل ضرائب ورسوم، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات والقروض.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

تشير الموارد الداخلية أو الذاتية للجماعات المحلية أساسا الى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في الإعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية.

هي ركيزة أساسية من خلال الإستغلال العقلاني لموارد الوحدات المحمية وتوفير القدر الكافي من الإمكانيات لخلق موارد إضافية، وخصوصا الإستثمار بغية تحصيل أكبر عائدات مالية، من التخلص من التبعية المركزية.

وتعرف أيضا: مدرى القدرة الذاتية للجماعات المحلية في تمويل التنمية المحمية، ويمثل أداة فعالة لصيانة صفة الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة المخولة للجماعات المحلية، وضمان الحرية في إختيار هذه الأخيرة لخطط التنمية مع قدرتها على تجسيدها في أرض الواقع[1].

وتأتي الموارد الداخلية في عدة مصادر ويمكن تقسيمها الى موارد جبائية وموارد غير جبائية، حيث تعبر الإيرادات الذاتية عن مدى إعتماد الولاية على ذاتها في تمويل ميزانيتها وإستقلاليتها عن ميزانية الدولة، وإستغنائها عن إعاناتها وهوما سيتم التعرف عليه.

[1] محلابي علي، مصادر التمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة البويرة –الجزائر–، 2018م، ص23.

الفرع الأول: مصادر غير جبائية للولاية

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الولاية كجماعة محلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية. وتشمل ما يلي:

البند الأول: إيرادات نواتج الأملاك

يقصد بأملاك الدولة كل ما تمتلكه الدولة سواء كانت ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة وسواء كانت أمولا عقارية أو منقولة، و يقصد بها كذلك الإيرادات التي تنتج عن إستغلال أو إستعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر اهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق إستغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف، وعوائد منح الإمتيازات (رخص البناء، استعمال المساحات العامة...الخ).

أولا: إيرادات الأملاك

هي الإيرادات الناتجة عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها العمومية والخاصة، بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية، أو ما تتحصل عليه نتيجة استغلال أملاكها من قبل الغير، والتي توفرها الولاية باعتبارها جماعة محلية، تتسم هذه الايرادات بالتنوع وترتبط وفرتا بمدى ديناميكية الجماعات المحلية[1].

عوائد الرسوم الجنائزية ونواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم، والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوق الكيل والوزن والقياس، إضافة إلى حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية، والفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية.

[1] يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس –الجزائر–، 2010، ص 70.

وتتسم هذه الإيرادات بالضعف مقارنة بالإيرادات الجبائية، بالرغم من كونها مداخيل متجددة، والواقع يظهر لنا أن إيرادات الأملاك في أغلبية الجماعات المحلية لا تتجاوز نسبتها 10 % من مجموع الموارد[1].

ثانيا : إيرادات الاستغلال المالي

تتمثل في الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية.

تتميز هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وقدرتها على خلق الأنشطة المدرة للأرباح.

تتكون هذه الإيرادات مما يلي: مداخيل مؤسساتها العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عوائد الرسوم الجنائزية، عوائد فحص وختم اللحوم، رسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوق الكيل والوزن والقياس، حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية، رخص الامتياز وتفويض المصالح العمومية...الخ[2].

ثالثا: إيرادات ناتجة عن بيع أو تأدية خدمات

تتمثل في الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية.

تتميز هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وقدرتها على خلق الأنشطة المدرة للأرباح.

تتكون هذه الإيرادات مما يلي: مداخيل مؤسساتها العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عوائد الرسوم الجنائزية، عوائد فحص وختم اللحوم، رسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوق الكيل والوزن والقياس، حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية، رخص الامتياز وتفويض المصالح العمومية...الخ.

---

[1] خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية واقع وآفاق، رسالة لنيل الدكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 –الجزائر–، 2010 – 2011، ص 120.

[2] بن الحاج جلول ياسين، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية – حالة الجزائر– مجّلة البديل الاقتصادي، العدد الثامن –الجزائر–، ص 154.

البند الثاني: التمويل الذاتي

هو اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، وذلك وفقا والمادة 158 من قانون الولاية على التوالي.

يهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة الجماعات المحلية حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها المالية، ويحدد القانون النسبة القانونية الدنيا لهذا الاقتطاع ب 10 % للولايات[1].

تستغل حصيلة التمويل الذاتي في تمويل عمليات صيانة الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، النقل المدرسي، وكذا كل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للسكان والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية[2].

الفرع الثاني: الموارد الجبائية للولاية

تعرف الايرادات الجبائية المحلية كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفق مبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة الى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال توازن الميزانية العامة وتركيبها وأثرها المباشر على الانفاق المحلي وعلى الاستثمار وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي .

يحدد قانون الجباية المحلية الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات التي تعود بصفة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وصندوق التضامن للجماعات المحلية.

والمقصود بها أيضا أن تكون للجماعات المحلية (الولايات والبلديات) نظام جباية مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة بينها[3].

---

[1] قرار مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 27 ابريل سنة 2010، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات، المادة الأولى، ج ر ج ج، العدد 34، ص 17.

[2] د. بن الحاج جلول ياسين، المرجع السابق، ص 154.

[3] هبري نصيرة ، الطيف عبدالكريم، مقال الملتقى الوطني الافتراضي الاول حول " محدودية التمويل المحلي و إشكالية ترشيد نفقات البلديات في الجزائر منشور في كتاب أبحاث الملتقى الوطني محدودية التمويل المحلي واشكالية ترشيد النفقات البلدية في الجزائر حتمية تثمين الموارد المالية وتدعيم قدرات قيادة الاداء يومي 26-27 جانفي 2021، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير محمد بوقرة بومرداس، ص 177.

تشكل أهم الموارد الذاتية للولاية، وهي عبارة عن مداخيل الضرائب سواء منها المباشرة أو غير المباشرة والرسوم والحقوق المفروضة على المواطنين والشركات التجارية والصناعية التي تنشط ضمن حدود الولاية، وتفسد الإيرادات الجبائية حسب عدة تقسيمات فمن حيث استفادة الولاية منها قد تكون هذه الجباية لصالح الولاية كحل، أو جزء فقط منها يكون لصالحها، كما يمكن تقسيمها إلى جباية مباشرة وغير مباشرة.[1]

تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، حيث تساهم بنسبة كبيرة في تمويل الجماعات المحلية إذا ما قرنت بالموارد الأخرى وتتمثل في ما يلي:

البند الأول : الرسم المحلي للتضامن

يشمل هذا الرسم المستحق على رقم الاعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والنشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على العائد الكلي أو للضريبة على فوائد المؤسسات مثل الشركات.

يتم توزيع ناتج الرسم المحلي للتضامن حسب نص مادة 231 مكرر 4 قانون 2024 كما يأتي:

66% لفائدة البلدية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة البلديات التي تعبرها أنابيب نقل المحروقات

29% لفائدة الولاية موقع تواجد المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية، ولفائدة الولايات التي تعبرها أنابيب نقل المحروقات.

05% لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

البند الثاني : الدفع الجزافي

هو ضريبة مباشرة تفرض وفقا لفئة معينة من المستخدمين، وتخضع مبالغ مدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات، بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية للدفع الجزافي، الذي يقع على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة بها نشاطاتها، والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات.

[1] بن عامر وبير، دور مصادر التمويل في ميزانية الولاية، مقال، الجزائرية للمالية العامة، مجلد 10، العدد02 –الجزائر–، لسنة 2018.

ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة: المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الإمتيازات العينية6%، المعاشات والريوع العمرية، وتقسم هذه الضريبية على كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حسب النسب التالية:

-الولاية بنسبة 60 %.

-لبلدية بنسبة 20%.

الصند وق المشتر ك للجماعات المحلية بنسبة 20%.

البند الثالث: الرسم على النشاط المهني

أسس بموجب قانون المالية لستة 1996 ويفرض هدا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري بنسبة 2 % حسب قانون المالية لسنة 2002، ويوزع حاصل الرسم حسب المعدلات التالية:

- 0.59 % لفائدة الولاية،
- 1.30% لفائدة البلدية،
- 0.11 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[1]

البند الرابع : الرسم التطهيري

في الأصل تضمن هذا الاقتطاع على رسمين رسم على رفع القمامة المنزلية والرسم على الصب في المجاري، إلا أنه تم إلغاء الرسم على الصب في المجاري بمقتضى قانون المالية لسنة 1994[2] وفي هذا الإطار تنص المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة "يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصالح رفع القمامة المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية". وحددت المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة[3] قيمة الرسم كما يلي:

[1] بسمة عولمي،" تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 04، يصدرها مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا بجامعة الشلف –الجزائر–، ص 271.

[2] بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 182.

[3] المادة 263 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- ما بين 1.000 د- دج و1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 3.000 دج و12.000 على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 8.000 دج و23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛
- ما بين بين 20.000 دج و130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

تأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا، أو كمرحلة استثنائية تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية أحيانا أخرى.

يتم اللجوء الى مصادر التمويل الخارجية في حالة تمويل عجز موازنة الولاية او تغطية ديونها من خلال مخصصات صندوق التضامن والضمان للجمعات المحلية بمنحة معادلة لتوزيع، التي تهدف الى إعادة توزيع الإرادات المحصلة، بالإضافة الى الإعانات الممنوحة في إطار مخططات التنمية التي سيتم التطرق اليها بالتفصيل في العنصر الموالي من هذا المحور، كما يعد الافتراض واحدا من المصادر الخارجية التي يمكن للولايات اللجوء إليها[1].

تنقسم الإعانات الحكومية إلى إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير الممركزة.

[1] المادة 12من القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 06 جانفي 2014 الذي يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والمواد، العدد 23 الصادرة في 23 أفريل 2014.

الفرع الأول: الإعانات الحكومية

وهي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية، لمساعدتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية ، تهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية.

البند الأول : إعانات مخطط التنمية القطاعي

عملا بمبدأ اللامركزية في إدارة الشؤون العامة للمواطن وتحقيق رغباتهم فضلا على المساهمة في تفعيل التنمية، يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد مخطط تنمية على المدى المتوسط بين الأهداف، والبرامج والوسائل المعبئة من الدولة، فإطار المشاريع الدولة وللبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار الترقية، والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية يناقشه المجلس الولائي ويبدي اقتراحاته بشأنه.[1]

البند الثاني : إعانات الدولة الموجهة للولاية

بسبب عدم كفاية الموارد المالية للجماعات المحلية، وبهدف إزالة الفوارق الجهوية بين الولايات والبلديات ذات الموارد المالية الضخمة والولايات والبلديات الفقيرة، تخصص الدولة إعانات مالية للجماعات المحلية بغرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية[2].

أولا: المخططات البلدية للتنمية: استحدثت سنة 1973 وهي مخططات سنوية أو متعددة السنوات لتنفيذ سياسة التهيئة العمرانية والتوازن الجهوي والتنمية المحلية[3] فتتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية لتنمية بعد موافقة جهة الوصايا عليها والي الولاية).

[1] المادة 80 م القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

[2] سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر–، 2008– 2009، ص 113.

[3] بشير يلس شاوش، مرجع سابق، ص 195.

ثانيا: الإعانات المتعلقة بالبناءات المدرسية: خص الأمر الصادر سنة 1968 البلديات بعملية انجاز المنشآت المدرسية والولايات بعملية انجاز المنشآت الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي، على أن تتحمل الدولة تمويل عملية الانجاز[1].

ثالثا: إعانات التجهيز والاستثمارات: تساهم الدولة في المشاريع التي تقوم بها الجماعات المحلية على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد مدى التقدم في العمل ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت من أجله الإعانة.

رابعا: إعانات الميزانية: تهدف هذه الإعانة إلى التفاوت في الموارد المالية بين الجماعات المحلية ودعم الجماعات المحلية الفقيرة وتقدر النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون فيها نصيب الفرد من الموارد المحلية دون المعدل القومي[2].

الفرع الثاني : إعانات صندوق تضامن وضمان للسلطات المحلية

يمنح الصندوق مساعدات نهائية لصالح الولايات والبلديات الفقيرة التي تعاني عجزا في ميزانيتها لتغطية النفقات الإجبارية في قسم التسيير كالأجور الموظفين وتكاليف الكهرباء والغاز، كما يقوم الصندوق بتمويل المشاريع التنموية وفي أغلب الأحيان توجه هذه الإعانات الى مشاريع تهدف الى تثمين ممتلكات البلدية والولاية او اقتناء عتاد يساهم في تقوية مهامها. تعتبر مواردها جد هامة من أجل تحقيق أهدافه ومنح اعاناته للولايات.

مصادر أخرى خارجية للتمويل: القروض الهبات والوصايا ...[3].

مر هذا الصندوق منذ إنشائه بعدة مراحل حيث احدث لأول مرة باسم صندوق العمالات والبلديات الذي ألغي سنة 1964، ليستبدل بالصندوق الوطني لتوفير والاحتياط، وبصدور قانون البلدية لسنة 1967 وقانون الولاية سنة 1969، أنشأ صندوق تضامن البلديات والولايات، ثم تحول هذا الصندوق في 1973 إلى هيئة تسمى مصالح الأموال المشتركة

[1] لخضر مرغاد " الايرادات العامة للجماعات المحلية " مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر–، سنة 2005، ص 56.

[2] لخضر مرغاد، نفس المرجع السابق، ص58.

[3] المادة 170 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

للجماعات المحلية في سنة 1986 تحولت الهيئة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية المالية بمقتضى المرسوم 86/266[1] أما أخر تنظيم لهذا صندوق المرسوم التنفيذي رقم 14/116[2] حيث تم تغير اسمه من الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى صندوق التضامن والضمان الذي اعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية 38 المعنوية والاستقلال المالي[3] يوضع تحت وصاية وزير الداخلية، ويحدد مقره بالجزائر العاصمة ويمكن أن ينقل إلى أي مكان أخر فوق التراب الوطني بمقتضى مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الداخلية[4] و ويدير الصندوق من طرف مجلس توجيه الذي يسيره مدير عام ومزود بلجنة تقنية[5] يضم مجلس التوجيه بالإضافة إلى وزير الداخلية الذي يترأسه وسبعة (07) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة ثلاثة (03) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم، عضويتهم، (02) والبين، أربعة (04) ممثلين عن وزارة الداخلية، ثلاثة (03) ممثلين عن وزارة المالية، ممثلا (01) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية، ويشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري[6] ما يلاحظ على تشكيلة مجلس التوجيه هو توسيع تمثيل الأعضاء على ما كان عليه الوضع بالنسبة لصندوق المشترك للجماعات المحلية، كما حذف مجموعة من الأشخاص كالمدير العام للوكالة الوطنية لتهيئة العمرانية أو ممثله المدير العام للبنك المحلي

[1] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، مرجع سابق، ص 130.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 02جادى الثانية 1435 الموافق ل 02 أفريل 2014.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 الذي يتضمن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 الذي يتضمن صندوق التضامن وللجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،م رجع نفسه.

[5] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 14-166، المرجع نفسه.

[6] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 14-166 ، المرجع السابق

أو ممثله[1]، ويزود صندوق التضامن والضمان بصندوقين صندوق التضامن وصندوق الضمان[2].

الفرع الثالث: القروض

إن الإعانات الحكومية تظل محدودة على كل حال، وتنحصر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها ومن هذا يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية، فلقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب، وذلك بموجب المادة 156 من قانون الولاية 12-07.

سمح القانون للولايات التي لا يمكنها تغطية جميع نفقاتها بإيراداتها الذاتية اللجوء الى مصدر خارجي، والمتمثل في الافتراض ولم يتم تحديد الجهة المقرضة إذ يمكن أن تكون واحدة من الجماعات المحلية كما يمكن أن تقترض من البنوك ومن السوق النقدية او المالية.[3]

والواقع أن الدولة قد أنشأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، و اول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP، الى أن تم إنشاء بنك التنمية المحلية BDL عام 1985 بموجب المرسوم 85/85، والمخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية.

الفرع الرابع: الهبات والتبرعات

يمكن للولايات والبلديات قبول الهبات والوصايا والتبرعات سواء من الأفراد أو المؤسسات وهذا بعد قبولها عن طريق إجراء مداولة للمجلس الشعبي الولائي يقر فيها بقوله تلك الهبة ويعتبر هذا السبيل للتمويل نادرا في الحياة العملية، تنص المادة 133 من القانون 12-07

---

[1] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 86-266 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر 1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر 1986.

[2] المادة 211 من القانون 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1432 الموافق ل 03 جويلية 2011.

[3] القانون 12-07المتعلق بالولاية، مرجع السابق ذكره.

المتعلق بالولاية على أنه يبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

الفصل الثاني: ميزانية الولاية

يتم التطرق في هذا الفصل الى ميزانية الولاية، يتم التعرف على مفهوم ميزانية الولاية، في المبحث الثاني يتم التطرق الى تنفيذ الميزانية العامة والرقابة عليها كالتالي:

المبحث الأول : ماهية ميزانية الولاية

يتم التطرق في هذا المبحث الى ماهية ميزانية الولاية، يتم من خلاله التعرف على مفهوم ميزانية الولاية في المطلب الاول، أما المطلب الثاني إعداد ميزانية الولاية.

المطلب الأول : مفهوم ميزانية الولاية

تعتبر الميزانية وثيقة مهمة تهدف الى تقدير النفقات المراد تحصيلها لإشباع الحاجات العامة والموارد الضرورية اللازمة لتغطية هذه النفقات لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة[1].

الفرع الأول : تعريف ميزانية الولاية

عرفت ميزانية الولاية في قانون الولاية لسنة 1990 الملغى بأنها:" جدول للتقديرات الخاصة بإيرادات الجماعات الإٌقليمية والنفقات السنوية الخاصة للولاية كما هي قرارا بالترخيص والإدارة بحسن سير المصالح العمومية" أما القانون 07/12 المتعلق بالولاية[2] عرفها في المادة 157 منه بأنها:" جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي قرار عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار....الخ".

كما عرفت بأنها:" ميزانية الإدارة الإقليمية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة الإقليمية المراد تطبيقه خلال سنة معينه وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين"[3] .

ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية كجماعة اقليمية محلية، كما تعرف ايضا على أنها عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ

---

[1] احمد بوجلال، مالية الجماعات المحلية– ميزانية الولاية – مجلة دراسات – العدد الإقتصادي المجلد 7، العدد 02، جوان 2016، جامعة الأغواط، ص225.

[2] قانون رقم:07/12، المؤرخ في: 21 فيفري 2012.المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 المؤرخ 29 فبراير سنة 2012.

3 عباس عبدالحفيظ "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة،2012/2011 ، جامعة أبوبكر بلقايد –تلمسان، ص 17.

برنامجها للتجهيز والإستثمار تشتمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات و النفقات وهما:

قسم التسيير

قسم التجهيز والإستثمار[1].

ومن خلال التعاريف سالفة الذكر، أن ميزانية الولاية، هي عبارة عن وثيقة تقديرية لنفقات وإيرادات نهائية للولاية، وتمنح لها فترة زمنية مستقبلية لتنفيذها وعادة ما تكون سنة، كآلية هامة في تسيير مصالح العمومية لتحقيق الأهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للولاية المعنية.

الفرع الثاني : خصائص ميزانية الولاية

من خلال تعريف الميزانية الولاية كجماعة إقليمية نستخلص الخصائص التالية[2].

البند الأول : ميزانية عمل تقديري

يعني هذا أن ميزانية الولاية وغيرها من الميزانيات العامة هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعات، وهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة، وهي توقعات نسبية لإيرادات التي يمكن للجماعات الإقليمية تحصيلها على مدار السنة وكذلك النفقات المتوقع صرفها خلال نفس السنة، ولهذا أعتبرت الميزانية بأنها تقديرية.

تقوم الجماعات الإقليمية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة بالاعتماد على نتائج السنة المالية السابقة نظرا لأن نتائج السنة المالية الجارية غير معروفة.

[1] احمد بوجلال، مرجع سابق، ص 226.

2 عباس عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص 17.

البند الثاني : الميزانية عمل ترخيص

أي أن ميزانية الجماعات الإقليمية هي أمر بإذن، أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل للإيرادات، هذا ما يمكن الجماعة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.

تسجل في ميزانية رخص الإيرادات والنفقات المقترحة، وهذه القاعدة إلزامية لكل الجماعات الإقليمية لأن هذه الأخيرة لا تستطيع الإنفاق إلا في حالات إستثنائية.

البند الثالث : الميزانية عمل دوري

هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري، أي في خلال سنة يجب صرف النفقات وتحصيل الإيرادات المتوقعة في الميزانية.

إن إعداد الميزانية يتم بناء على قوانين وتنظيمات المعمول بها،أي أن الميزانية الإقليمية تكرر بصفة دورية بنفس الإجراءات والشكل والوثائق، وكذا الهيئات المختصة من حيث الإعداد والتنفيذ والرقابة.

البند الرابع : الميزانية عمل علني

هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى إستعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات الإقليمية قصد تحقيق المنفعة العامة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لايمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.

البند الخامس : الميزانية عمل ذو طابع إداري

الميزانية هي وثيقة تتضمن الإيرادات والنفقات، وهي عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية، حيث أن الميزانية تقدم معلومات حول نشاطات الجماعات الإقليمية في الميدان الإداري والمالي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي، فبدون هذه المعلومات لا تستطيع الجماعات الإقليمية التمكن من الوصول إلى وضعيتها الحقيقية.

وبالتالي لابد أن تتجسد هذه المفاهيم خلال إعداد الميزانية حتى تتمكن الجماعات الإقليمية من القيام بمفاهيمها الإدارية، وبالتالي إحداث التنمية الإقليمية[1].

الفرع الثالث: مبادئ ميزانية الولاية

تقوم ميزانية الولاية على ثلاثة مبادئ: مبدأ السنوية ومبدأ وحدة الميزانية وبدأ التخصيص مبدأ توازنها.

البند الأول: مبدأ السنوية

يعني هذا المبدأ استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى و المتصلة في سنة، حيثأن الإيرادات و نفقات الولاية تتحدد كل سنة ، و ذلك لأن فترة سنة معقولة للتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها الى النفقات، وإذا زادت الفترة المحاسبية على سنة فإن ذلك يؤدي الى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية.

البند الثاني : مبدأ وحدة الميزانية

الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في وثيقة واحدة من اجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للولاية[2].

البند الثالث: مبدأ التخصيص

على نقيض الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية الولاية إيرادات تخصص لنفقات معينة (المكفوفين والعجزة) باقتطاعها من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار.

البند الرابع : مبدأ توازن ميزانية الولاية

ويقصد به التساوي بين تقديرات الموارد و النفقات وذلك على أساس التكافؤ الفعلي بينهما. وعلى هذا الأساس اشترط المشرع أن يكون هذا التوازن حقيقيا حسب قانون 12-07 المتعلق بالولاية، أي تساوي تقديرات النفقات مع الايرادات، ولا يمكن بأي حال للمجلس الشعبي الولائي المصادقة على ميزانية غير متوازنة[3]

---

[1] سعاد طيبي، "الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية،" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: إدارة ومالية، جامعة بن عكنون السنة الجامعية:2002/2001)، ص.8.

[2] عناية غازيي، المالية العامة والتشريع، دار البيارق، عمان، 1998، ص 224.

[3] المادة 160 من قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

المطلب الثاني : إعداد ميزانية الولاية

يقصد بإعداد الميزانية العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية إلى غاية أن يصبح جاهزا للتنفيذ، إن عملية إعدادها توليه السلطات أهمية بالغة لانعكاسه على الحياة الإقتصادية[1]، تمر ميزانية الولاية بمجموعة من المراحل تبتدأ بمرحلة التحضير ثم مرحلة التصويت والمصادقة وصولا الى تنفيذها.

الفرع الأول : تحضير ميزانية الولاية

تجدر الإشارة الى أن الحديث عن تحضير ميزانية الولاية يقودنا الى لأقسامها المتمثلة في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري، يتم التطرق في هذا الفرع الى تحضير ميزانية الولاية ضمن ثلاث بنود يتم التعرف على كيفية تحضير ميزانية الولاية في البند الأول، أما البند الثاني تحضير الميزانية الإضافية أما البند الثالث الى تحضير الحساب الإداري والتي سيتم التعرف عليها تباعا:

البند الأول : تحضير الميزانية الاولية

هي الميزانية التي تمثل بداية السنة المالية تحتوي على جداول يتم تنفيدها خلال السنة المالية المقبلة باعداد تقديرها بشأن ما تحتاج اليه مع مراعاة الدقة ويطلق على المبلغ المقترح تسمية الإعتماد تقدير كل هيئة لنفقاتها وايرادتها، ومن ثم تقوم بارسالها الى مصلحة الميزانية التابعة لمديرية الادارة المحلية بالولاية التي تقوم بمراجعتها ثم ادراجها في مشروع الميزانية الاولية وترفع الى المجلس الشعبي الولائي في شهر اكتوبر للمصادقة عليها.

يتولى تحضير مشروع ميزانية الولاية الوالي طبقا لنص المادة 160 من قانون 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية[2].

البند الثاني : تحضير الميزانية الإضافية

تحضر الميزانية الاضافية في شهر جوان، هي امتداد للميزانية الولاية (الأولية)، فقد تجرى تعديلات على ميزانيتها وذلك باتخاذ الإجراءات التالي:

---

[1] نبيل قطاف، دورالضرائب والرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجستر، علوم الإقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 291.

[2] يحي دنيدني، مرجع سابق، ص148.

أ- الإيرادات :

تسجيل الفائض الناتج في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

تسجيل الإيرادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية.

تسجيل كل التعديلات التي تقع على بعض الإيرادات سواء بالزيادة أو بالنقصان .

ب – النفقات :

و ذلك من خلال تحويل بواقي الإنجاز للسنة المنتهية و هي الاعتمادات التي عرفت التزام قبل 31 ديسمبر من السنة المنتهية بقيت كدين على الولاية.

تسجيل العجز الناتج في الحساب الاداري للسنة المالية السابقة.

تسجيل الإعتمادات التي لم تسجل في الميزانية الأولية أو لم تظهر ضرورتها الا بعد المصادقة على هذه الاخيرة.

البند الثالث : تحضير الحساب الإداري

يتم تحضيره على ثلاث مراحل :

حسب التقديرات: على أساس الميزانية الإضافية يحسب بهذا الخصوص فائض النفقات والإيرادات المثبتة في كل من الميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة.

حساب التحديدات: على اساس الوثائق الإثباتية كالعقود والفواتير تظهر المبالغ المقدرة سواء بالنسبة للإيرادات والنفقات.

حساب الإنجازات : تقارير المتبعة تظهر فيه ما أنجز من قيمة المبالغ المستحقة و كذا باق يالإنجاز.

الفرع الثاني : التصويت والمصادقة على ميزانية الولاية

بعد تحضير ميزانية الولاية(الأولية-الإضافية-الحساب الإداري)، تعرض أمام المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليها وذلك قبل 10/31 بالنسبة للميزانية الأولية وكذا قبل 06/15 بالنسبة للميزانية الإضافية والحساب الإداري الخاص بالسنة المالية السابقة وبعد التصويت تعرض على الوزارة الوصية للمصادقة عليها[1].

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص167.

تمر المصادقة على الميزانية بثلاث مراحل هي :

البند الأول: الأعمال التحضيرية

تقوم لجنة الاقتصاد والمالية للمجلس الشعبي الولائي بدراسة مشروع ميزانية الولاية بشكل مفصل وتنتهي بإعداد تقرير حول الميزانية المعروضة.

البند الثاني : انعقاد الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي :

التي تندرج ضمن جدول أعماله "مناقشة الميزانية" حيث تفتح هذه الأخيرة بتقرير المدير المعني بإعداد الميزانية، تقرير لجنة الاقتصاد والمالية ليشرع بعدها في المناقشة التفصيلية للميزانية.

البند الثالث: اختتام المناقشة بالمصادقة أو الرفض

يكون من طرف أعضاء المجلس الشعبي الولائي حيث يشترط الحصول على الأغلبية (ثلاثة أرباع).

المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية الولاية والرقابة عليها

يتم التعرف في هذا المبحث على تنفيذ ميزانية الولاية والرقابة عليها ضمن مطلبين يتم التعرف على تنفيذ ميزانية الولاية في المطلب الأول أما المطلب الثاني يتم التطرف فيه الى آليات الرقابة على ميزانية الولاية.

المطلب الأول : تنفيذ ميزانية الولاية

تمر عملية تنفيذ ميزانية البلدية بمرحلتين مرحلة تنفيذ النفقات ومرحلة تنفيذ الإيرادات.

الفرع الأول : تنفيذ الايرادات

تشمل هذه العملية على ما يلي: الإثبات والتصفية

البند الأول: الإثبات

عرفه المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية في نص المادة 39 منه على أنه الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي هو نفس التعريف الوارد في نص المادة 16 من قانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق

بالمحاسبة العمومية الملغى الناص على أنه يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي".

البند الثاني : التصفية

عرف المشرع الجزائري تصفية الإيراد بأنها الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي بموجب نص المادة 40 من القانون 23-07 المؤرخ في 21يونيو 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية وهو نفس ما كان ينص عليه سابقا في قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية الملغى في المادة 17 بنصها:" تسمح التصفية بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواجب تحصيله للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها".

مثال عن ذلك إصدار وثائق تمهيدية لإصدار أمر التحصيل، من بين هذه الوثائق: الأمر بالدفع، كشوف النواتج مثل التظاهرات، العقود مثل عقد الايجار ومحضر المزايدات.

البند الثالث : التحصيل

يعد التحصيل الإجراء الذي بموجبه ابراء الدين العمومي وهو مانصت عليه المادة 43 من قانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وبالمقارنة مع القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة الملغى يتضح جليا أنه نفس التعريف المنصوص عليه في المادة 18 منه.

كما حدد المشرع في نص المادة 44 من القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة على نوعي أوامر ايراد موضوع التحصيل قد يكون ودي أو جبري.

كما عرف المشرع التحصيل الودي هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع الطوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية ...[1]، اما التحصيل الجبري فعرفه هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من القانون بعد استنفاد اجراءات التحصيل الودي[2].

[1] المادة 45 من القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية .المؤرخ في 21يونيو 2023، ج ر العدد 42 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2023.

[2] المادة 46 من نفس القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع نفسه .

الفرع الثاني: تنفيذ النفقات

تمر عملية تمرير النفقات بمرحلتين مرحلة ادارية ومرحلة محاسبتية :

البند الأول: المرحلة الادارية

تنص المادة 55 الفقرة 01 من القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه :" قبل أن يتم دفع النفقات، يتم الإلتزام بها و تصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير حوالات بشأنها..".

أولا: مرحلة الالتزام

عرفت المادة 19 من قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الملغى محل دراسة المقارنة الالتزام بأنه " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"،

وهو نفس التعريف الذي تضمنه قانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية في نص المادة 56 منه على انه يعد الالتزام هو الاجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء او إثبات دين تنتج عنه نفقة ".

ويكون الالتزام قانونيا بحيث تكون البلدية مدينة للغير كامضاء عقد أو صفقة او قرار قضائي أو التزام محاسبي وهو تخصيص اعتمادات العملية الناتجة عن الالتزام القانوني.

ثانيا: مرحلة التصفية

أورد المشرع في نص المادة 57 المقصود من التصفية وهو التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن :

تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين.

شهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الآمر بالصرف على مطابقة الانجاز او التسليم أو الخدمة للإلتزام.

حيث أن الملاحظ هو نفس ما تضمنته المادة 20 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية الملغى بأن التصفية تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

ثالثا : الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع

عرفه المشرع في قانون المحاسبة العمومية 90-21 الملغى موضوع دراسة مقارنة تحديدا في المادة 21 بأنه الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، أما القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية ساري المفعول أورد نفس التعريف السائد في المادة 58 منه هو الاجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الامر بدفع النفقة العمومية.

البند الثاني: المرحلة المحاسبية

هي العملية الاخيرة من مراحل صرف النفقة العمومية، تنفذ من طرف المحاسب العمومي وأمين الخزينة بصفتهما محاسبين عموميين للجماعات المحلية، هذه المرحلة تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع النفقة للدائن الحقيقي الولاية.

دفع النفقة: حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 الملغى:" يعد دفع النفقة الاجراء الذي بموجبه ابراء الدين العمومي"، وهو نفس التعريف ما تضمنته المادة 59 من القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة.

كما أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الامر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته بالإضافة الى أمين على الصندوق يتمثل دوره في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي.

المطلب الثاني : آليات الرقابة على ميزانية الولاية

من أجل ضمان نجاعة تسيير الموارد الولاية في إطار وشفاف، لابد من فرض رقابة على عملية تسيير موارد الولاية والتي تتمحور في رقابة المراقب الميزانياتي، ورقابة المحاسب العمومي.

الفرع الأول : المراقب الميزانياتي

ورد ضمن قانون 07 / 23 المتعلق بالمنافسة استحداث تسمية المراقب الميزنياتي.

يعتبر المراقب الميزانياتي أحد أهم الأجهزة الرقابية القبلية التي يقوم بها حيث يسهر على تطبيقها وفق القوانين سارية، بحيث تأخذ رقابته شكل المتابعة والمطابقة وتترجم في منح

التأشيرات القانونية، التي يجب على الجماعات المحلية الحصول عليها قبل القيام بأي عملية مالية، فهي شرط مسبق لصحة قبول النفقات الملتزم بها[1].

يمارس الرقابة على الميزانية مراقب ميزانياتي ويمارس صلاحيات واسعة على الرقابة على ميزانية الولاية، سيم التعرف على المراقب الميزانياتي في الفرع الاول، اما الفرع الثاني يتم التعرف على دوره.

البند الأول : تعريف المراقب الميزانياتي

يمارس الرقابة على الميزانية مراقب ميزانياتي و يساعده مراقب ميزاياتي مساعد، سيتم التعرف على المراقب الميزانياتي في البند الأول، ومهامه في البند الثاني للمراقب المالي المساعد.

البند الأول : تعريف المراقب الميزانياتي

عرفت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية المراقب المالي هو من تتمثل مهمته في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، وهو من يحدد مهام المراقب الميزانياتي المساعد الموضوع تحت سلطته[2].

اطلق اسم الرقابة المزانياتية على الرقابة المالية (المراقب المالي) لأول مرة بموجب قانون المالية 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، والذي أشار الى دخوله حيز التنفيذ في سنة 2023[3].

عرف قانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي المراقب الميزانياتي هو من يمارس الرقابة الميزانياتية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية[1].

---

[1] بوراي عيسى، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية– دارسة ميدانية على مستوى و زارة المالية(الجزائر-)، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائ 3 ، 2019 / 2018 ، ص64.

[2] المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد64.

يعتبر آخر مرسوم تنفيذي أصدر في حق المراقب المال ، بموجبه تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 496 / 91، المذكور أعلاه ،و أشار إلى أن الم ا رقب المالي يمارس مهامه الرقابية لدى :الإدارة المركزية، الولاية، البلدية.

[3] المادة 89 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج ر ، العدد53.

البند الثاني : المراقب المالي الميزانياتي المساعد

يساعد المراقب الميزانياتي المراقب المالي الميزانياتي مساعد أو أكثر حسب الحالة.

المراقب الميزانياتي المساعد هو مكلف بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية[2]، مكلف بمساعدة المراقب المالي بإرسال نسخة من مقررات المراقب الميزانياتي الى مصالح المركزية المؤهلة للمديرية العامة للميزانية كما ينص عليه المرسوم التنفيذي 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، و إعداد تقرير للمراقب المالي (الميزانياتي) عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة اليه، بالإضافة الى إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط والكيفيات التي تتحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية[3].

الفرع الثاني : مهام المراقب الميزانياتي

رغم تمتع الولاية كجماعة محلية للدولة بالاستقلالية المالية إلا أنه تبقى خاضعة للرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها وفقا للمرسوم394/09 من اجل ترشيد النفقات والحد من تبذير المال العام.

المراقب الميزانياتي هو من أهم الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة على الولاية، بإعتبار أن له صلاحيات الرقابة السابقة على النفقات الملزم بها، فإن ذلك يضمن سلامة التعاملات المالية، بإعتبار أنه لا يمكن صرف أي نوع من أنواع النفقات إلا بعد الحصول على تأشيرته.

للمراقب المالي صلاحيات واسعة يمارس المراقب الميزانياتي الرقابة على النفقات الملتزم بها كأصل عام، تتركز على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية، باعتبار أن إنشاءه المراقب الميزانياتي كانت من اجل القيام بعملية المراقبة الميزانياتية، فهو ملزم بتطبيق

---

[1] المادة 103 من القانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي، مرجع سابق.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 318/11، المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، مرجع سابق.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، مرجع نفسه.

القانون و الأنظمة المعمول بها عند مراقبته النفقات الملتزم بها التي يستوجب ان تكون في إطار الشرعية والإمساك الجيد والحسن للمحاسبة.

تكفل زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم لها بالمهام التالية : مسك سجلات تدوين التأشيرات مذكرات الرفض، أيضا مسك محاسبة التعداد الميزانيات، بالإضافة الى مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.

ايضا له دور الإعلامي يتمثل في إرسال الوضعيات عند إنتهاء كل ثلاثي من السنة الى الوزير المكلف بالميزانية لإعلامه بحجم الإلتزام بالنفقات ومناصب الشغل المالية[1]، كما يقوم بإعداد التقارير السنوية عن النشاطات وعروض الأحول الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية).

الفرع الثالث : المحاسب العمومي

جاء هذا النوع من الرقابة مميزا بين طبيعة مهمة المحاسب العمومي والآمر بالصرف، حيث يقوم هنا المحاسب العمومي بمراجعة تطابق عمل الآمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك قبل صرف أي نفقة أو تحصيل أي إيراد[2].

استجابة للإصلاح الميزانياتي في قانون 18-15 المتعلق بالمالية العامة، سن المشرع الجزائري القانون 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، يتضمن العديد من المستجدات بخصوص المحاسبة العمومية و المحاسب العمومي.

يعمل القانون على تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية لكل من الدولة، الجماعات المحلية (الإقليمية) الولاية والبلدية، المؤسسات العمومية الادارية والأشخاص المعنوية الارى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج ومخططات الدولة فيظل مفهوم القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية[3].

---

[1] التعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية (بعنوان النفقات ميزانية الدولة) الصادرة عن المديرية العامة للميزانية.

[2] ساجي فاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر – دراسة تحليلة – لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المج 9، ع 1، جوان 2022، ص 596.

[3] شخاب حمزة ، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 07 ، العدد 01 سنة 2024، ص 322.

عرف القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة الملغى المحاسب العمومي على أنه :"يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين وفق للقانون من أجل القيام بعملية الدفع و التحصيل".

أما القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي في المادة 15 من بقولها: "يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون"[1].

المحاسب العمومي هو ذلك شخص يتم تعينه بموجب القانون وإعطائه هذه الصفة مثل قابض الضرائب -قابض أملاك الدولة- قابضوا الجمارك (صفة) محاسب (ثانوي) والعون محاسب المركزي للخزينة - أمين خزينة في البلدية أو الولاية (رتبة محاسب رئيسي).

مهام المحاسب العمومي

نصت المادة 24 من القانون سابق الذكر على: يُكلّف المحاسب العمومي بما يأتي:

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات،
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره"[2].

حسب المادة 172 من قانون البلدية فإن قابض البلدية -هو المحاسب العمومي- والذي يكلف أساسا بالمهام منصوصا:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات التي يصدر رئيس البلدية الأمر بصرفها.

[1] المادة 15 من القانون رقم 23-07، المتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع سابق.

[2] المادة 24 من القانون رقم 23-07، المتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مرجع نفسه.

- حراسة الأموال والسندات والقيم.
- تداول الأموال والسندات والقيم.
- حركة حساب الموجودات[1].

من آثار رقابة المحاسب العمومي أنه هو الذي يؤشر على حوالات الدفع، كما يمكن رفض التأشير عند إبدائه أي ملاحظات كتابية توجه إلى رئيس البلدية، حول دقة الحسابات.

كما نشير إلى أن المحاسب العمومي يخضع أيضا للسلطة السلمية الرئاسية لوزير المالية الذي يقوم بتعيينه، فهو يمارس الرقابة المالية كجهة وصاية إضافية على البلدية في الجانب المالي حسب المادة 16 من القانون 23-07 السابق الذكر[2].

[1] المادة 172 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] غزير محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 107.

خاتمـة

مما سبق بيانه يتضح نظام الولاية يعد إحدى تطبيقات نظام الجماعات الإقليمية في الجزائر، تلعب دورا هاما في تنشيط الإقليم اقتصاديا وإجتماعيا.

تتمتع الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعد الولاية الجماعة الإقليمية الى جانب البلدية.

وأمام حجم المهام المنوطة بالولاية والمسؤوليات الملقاة على عاتقها وحتى تتمكن من بلوغ أهدافها وتحقيق غاياتها، لا بد من توفر موارد مالية تمكنها من ذلك وهذه الموارد تختلف من حيث طبيعة مصادرها.

قد تم التوصل من خلال هذه الدراسة لجملة من نتائج :

للمالية العامة اهمية بالغة في حياة الدولة أنها المحرك الاساسي لمختلف نشاطاتها.

حسب المشرع الجزائري فإن هذه الموارد تتكون من مجموع الحصائل الجبائية والرسوم، ومداخيل ممتلكات البلدية، والإعانات المختلفة والقروض والهبات.

تتكون المصادر الرئيسية لتمويل الولاية في الجزائر خاصة من عائدات الجباية المحلية كمورد ذاتي ومخصصات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والإعانات المركزية كمورد خارجي.

ميزانية الولاية هي جدول تقديرات تقدر فيه مختلف نفقات وإيرادات الولاية.

تتمتع ميزانية الولاية بالاستقلالية المالة عن ميزانية الدولة.

رقابة المرقاب الميزانياتي تهدف إلى التأكد من أن الإنفاق والأداء لتنفيذ الخطط الموضوعة تمت وفقا للقوانين والتعليمات المالية التي توجد لتوثيق مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط المسطرة ودراسة أسباب الإنحرافات حتى يمكن تداركها بإعتمادها لمراقبة تنفيذ النفقات العمومية عن طريق أجهزة وأعوان نصت عليهم القوانين والأنظمة كما نظمت هذه الأجهزة والوظائف في هياكل الرقابة القبلية للنفقات العمومية في الجزائر.

وعليه يوصى ب :

تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية.

تعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الرقابية لضمان تكامل الجهود وتحقيق الأهداف المشتركة .يمكن إنشاء لجان مشتركة وفرق عمل متخصصة لتبادل المعلومات والخبرات بين الجهات المختلفة.

تعتبر الرقابة السابقة على النفقات العمومية عملية ضرورية لضمان الاستخدام الأمثل للأموال العامة، ولكنها تواجه مجموعة من التحديات التي تحتاج إلى معالجة دقيقة لضمان فعاليتها.

تشمل هذه التحديات جوانب مالية وإدارية وقانونية تتطلب تضافر الجهود لتحسين النظام الرقابي وتحقيق الأهداف المرجوة منه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا- المصادر:

أ-الدساتير:

-دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر 1963،ج ر،ع64 الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر 1963.

-دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، ع 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في07 جويلية 1976 ج ر، ع 28 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1979 و بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 ج ر ع 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي1980.

- دستور سنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر، ع09 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر،ع، 76 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر،ع 25المؤرخة في 14 افريل2002، وبموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر،ع، 63، المؤرخة في 16نوفمبر 2008.

ب- القوانين:

- القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1980 المتضمن قانون المحاسبة (الملغى) العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، صادرة في 15 أوت 1990.

- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، صادرة في 3 يوليو سنة 2011.

- قانون رقم:07/12، المؤرخ في: 21 فيفري 2012.المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 المؤرخ 29 فبراير سنة 2012

- القانون رقم 23-07، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، عدد 42، صادرة في 25 يونيو 2023.

- **المراسيم :**

المرسوم التنفيذي رقم 116-14 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 02جادى الثانية 1435 الموافق ل 02 أفريل 2014.

المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد64.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الكتب :

- أحمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2012.

- محمد حسين الوادي، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، الاردن، 2007.

- محمد سلمان سلامة، الادارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2015.

- أبو منصف، مدخل للتنظيم الاداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2004.

- محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، سوريا، 2013.

- محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العال، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الشركة العربية المتحدة للتسويق، جمهورية مصر العربية، 2010.

- مجدي محمود شهاب، الإقتصاد المالي- نظرية مالية دولية والسياسات المالية للنظام الرأسمالي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 1999.

- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2000.

عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات المالية العامة، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر 2010،.

- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، 2006-

- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، طبعة الأولى، 2010.

- عثماني صارة، النظام القانوني للولاية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2017-2018.

ب- المقالات:

- بن الحاج جلول ياسين، أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية – حالة الجزائر- مجّلة البديل الاقتصادي، العدد الثامن –الجزائر.

- هبري نصيرة ، الطيف عبدالكريم، مقال (الملتقى الوطني الافتراضي الاول حول :"محدودية التمويل المحلي و إشكالية ترشيد نفقات البلديات في الجزائر: منشور في كتاب أبحاث الملتقى الوطني : محدودية التمويل المحلي واشكالية ترشيد النفقات البلدية في الدزائر: حتمية تثمين الموارد المالية وتدعيم قدرات قيادة الاداء يومي 26-27 جانفي 2021، كلية العلوم الاقتصاديةو التجارية والتسيير محمد بوقرة بومرداس.

- بن عامر وبير، دور مصادر التمويل في ميزانية الولاية، مقال، الجزائرية للمالية العامة، مجلد 10، العدد02 –الجزائر.

- لخضر مرغاد " الايرادات العامة للجماعات المحلية " مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر-، سنة 2005.

- احمد بوجلال، مالية الجماعات المحلية- ميزانية الولاية - مجلة دراسات - العدد الإقتصادي المجلد 7، العدد 02، جوان 2016، جامعة الأغواط.

ساجي فاطيمة، آليات الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر - دراسة تحليلة - لآليات الرقابة القانونية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المج 9، ع 1، جوان 2022.

- شخاب حمزة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 01 سنة 2024.

- الرسائل والأطروحات العلمية:

- الأطروحات:

خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية واقع وآفاق، رسالة لنيل الدكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 -الجزائر-، 2010 - 2011.

بوراي عيسى، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية -دارسة ميدانية على مستوى و زارة المالية (الجزائر-)، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائ 3، 2019 / 2018.

رسائل الماجستير:

- يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس -الجزائر-، 2010.

- سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة -الجزائر-، 2008-2009.

عباس عبدالحفيظ "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، 2012/2011 ، جامعة أبوبكر بلقايد -تلمسان.

- سعاد طيبي، "الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية،" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: إدارة ومالية، جامعة بن عكنون السنة الجامعية:2002/2001.

نبيل قطاف، دورالضرائب والرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجستر، علوم الإقتصادية و التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

مذكرات الماستر:

- محلابي علي، مصادر التمويل الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة البويرة –الجزائر–، 2018.

- محاضرات:

- محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة، سورية.

- إكن لونيس، المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية، شعبة العلوم المالية والمحاسبية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2020–2021

- عبد الكريم بوغزالة أمحمد، أستاذ محاضر/جامعة قاصدي مرباح ورقلة، محاضرات في المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية LMD جميع التخصصات، سنة 2016–2017.

- امحمد معيوف، محاضرات في المالية العامة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017.

- شريف رمسيس تكلا، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة، دار الفكر العربي، 1989.

- وثائق متفرقة :

- قرار مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 27 ابريل سنة 2010، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات، المادة الأولى، ج ر ج ج، العدد 34.

- القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 06 جانفي 2014 الذي يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والمواد، العدد 23 الصادرة في 23 أفريل 2014.

- التعليمة رقم 9658 المؤرخة في 15 ديسمبر 2022، المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية (بعنوان النفقات ميزانية الدولة) الصادرة عن المديرية العامة للميزانية.

الـفـهـــرس

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
الإهداء	–
كلمة شكر	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	06
الفصل الأول: ماهية مالية الولاية	10
المبحث الأول: مفهوم المالية الولاية	12
المطلب الأول: مفهوم المالية العامة	12
الفرع الأول: تعريف المالية العامة	12
الفرع الثاني: نشأة المالية العامة	14
الفرع الثالث: علاقة المالية ببعض العلوم	16
البند الاول : المالية العامة والاقتصاد	16
البند الثاني : المالية العامة والعلوم السياسية	17
البند الثالث : المالية العامة وعلم المحاسبة	18

البند الرابع : المالية العامة وعلم الإجتماع	18
الخامس: المالية العامة وعلم الإحصاء	19
المطلب الثاني : الولاية	20
الفرع الأول: تعريف الولاية	21
البند الأول : التنصيص الدستوري للولاية	21
البند الثاني : التنصيص القانوني للولاية كجماعة محلية	21
البند الثالث : هيئات الولاية	21
أولا : المجلس الشعبي الولائي	22
ثانيا: الوالي	23
المبحث الثاني: مصادر تمويل الولاية	24
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية	24
الفرع الأول: غير جبائية للولاية	25
البند الأول: إيرادات نواتج الأملاك	25
ثانيا : إيرادات الاستغلال المالي	26
ثالثا: إيرادات ناتجة عن بيع أو تأدية خدمات	26
الفرع الثاني: الموارد الجبائية للولاية	27
البند الأول : الرسم المحلي للتضامن	28
البند الثاني : الدفع الجزافي	28
البند الثالث: الرسم على النشاط المهني	29
البند الرابع : الرسم التطهيري	29

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية	30
الفرع الأول: الإعانات الحكومية	31
البند الأول : إعانات مخطط التنمية القطاعي	31
البند الثاني : إعانات الدولة الموجهة للولاية	31
الفرع الثاني : إعانات صندوق تضامن وضمان للسلطات المحلية	32
الفرع الثالث: القروض	34
الفرع الرابع: الهبات والتبرعات	35
الفصل الثاني : ميزانية الولاية	63
المبحث الأول: ماهية ميزانية الولاية	38
المطلب الأول : مفهوم ميزانية الولاية	38
الفرع الأول : تعريف ميزانية الولاية	38
الفرع الثاني : خصائص ميزانية الولاية	39
البند الأول : ميزانية عمل تقديري	39
البند الثاني : الميزانية عمل ترخيص	39
البند الثالث : الميزانية عمل دوري	40
البند الرابع : الميزانية عمل علني	40
البند الخامس : الميزانية عمل ذو طابع إداري	40
الفرع الثالث: مبادئ ميزانية الولاية	41
البند الأول: مبدأ السنوية	41

البند الثاني : مبدأ وحدة الميزانية	41
البند الثالث: مبدأ التخصيص	41
البند الرابع : مبدأ توازن ميزانية الولاية	41
المطلب الثاني : إعداد ميزانية الولاية	41
الفرع الأول : تحضير ميزانية الولاية	42
البند الأول : تحضير الميزانية الاولية	42
البند الثاني : تحضير الميزانية الإضافية	42
البند الثالث : تحضير الحساب الإداري	43
الفرع الثاني : التصويت والمصادقة على ميزانية الولاية	43
البند الأول: الأعمال التحضيرية	43
البند الثاني : انعقاد الدورة العادية للمجلس الشعبي الولائي	44
البند الثالث: اختتام المناقشة بالمصادقة أو الرفض	44
المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية الولاية والرقابة عليها	44
المطلب الأول : تنفيذ ميزانية الولاية	44
الفرع الأول : تنفيذ الايرادات	44
البند الأول: الإثبات	44
البند الثاني : التصفية	44
البند الثالث : التحصيل	45
الفرع الثاني: تنفيذ النفقات	45
البند الأول: المرحلة الادارية	45

أولا: مرحلة الالتزام	46
ثانيا: مرحلة التصفية	46
ثالثا : الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع	46
البند الثاني: المرحلة المحاسبية	47
المطلب الثاني : آليات الرقابة على ميزانية الولاية	47
الفرع الأول : المراقب الميزانياتي	47
البند الأول : تعريف المراقب الميزانياتي	48
البند الأول : تعريف المراقب الميزانياتي	48
البند الثاني : المراقب المالي الميزانياتي المساعد	49
الفرع الثاني : مهام المراقب الميزانياتي	49
الفرع الثالث : المحاسب العمومي	
خاتمـــة	53
قائمة المصادر و المراجع	56
الفهــرس	63
ملخص الدراسة	69

ملخص الدراسة

تتمثل مالية الولاية في الموارد الداخلية والخارجية التي تعود للولاية ، التي تكون من مصاد ر عدة من الجباية المحلية والإعانات، ومنها استغلال أملاكها ومشاريعها، وكذلك التبرعات التي تحصل من المواطنين نظرا لتمتع السلطة المحلية بذمة مالية مستقلة.

ميزانية الولاية تعد آلية هامة في تسيير مصالح العمومية لتحقيق الأهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للولاية المعنية.

رغم تمتع الولاية كجماعة محلية للدولة بالاستقلالية المالية إلا أنه تبقى خاضعة للرقابة من طرف المراقب الميزانياتي و كذا المحاسب العمومي.

الكلمات المفتاحية:

الولاية، المالية، الميزانية، الرقابة، المحاسب العمومي، المراقب الميزانياتي.

Abstract

The state's finances consist of internal and external resources that belong to the state, which come from several sources of local taxes and subsidies, including the exploitation of its properties and projects, as well as donations obtained from citizens due to the local authority enjoying an independent financial status.

The state budget is an important mechanism in managing public interests to achieve the economic and social policy objectives of the state concerned.

Although the state, as a local authority of the state, enjoys financial independence, it remains subject to the control of the budget controller and the public accountant.

Keywords:

State, finance, budget, control, public accountant, budget controller